نظرية مقاصد الشريعة وأثرُها في بناءِ المجتمع

الدكتور: عباس علي حميد العبيدي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله وكفى...والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه خير الورى.

أما بعد:

فأن العلوم الإسلامية لها دورها الرائد في بناء المجتمع بناء حضارياً مكيناً وأميناً. وفي طليعة هذه العلوم علم مقاصد الشريعة الغراء، كون أن هذا العلم هو علم شمولي بمعنى الكلمة، يدخل في كل مفاصل الحياة المجتمعية ليعالجها معالجةً سليمة تقوم على أساس التعامل مع روح النصوص، والوقوف على مرامي الشريعة وعللها وأسبابها، لذلك أصبحت المقاصد اليوم تشغل حيزاً واسعاً في الفكر الإسلامي المعاصر وصار لعلم المقاصد فروع متنوعة، مقاصد اجتماعية يبحث فيها المتخصصون في علم الاجتماع الديني، ومقاصد مالية يكتب فيها المتخصصون في علم الاقتصاد الإسلامي، ومقاصد سياسية يبحث فيها المتخصصون في السياسة الشرعية، إلى غير ذلك من فروع المعرفة الأخرى.

وأن بحثي المتواضع هذا، هو محاولة للجمع بين الأصالة والمعاصرة في موضوع نظرية المقاصد وقد ارتأيت أن أبتعد عن الطريقة التقليدية في دراسة مقاصد الشريعة، فلم أتناولها من باب تقسيمها إلى ضرورية وحاجيةٍ وتحسينية، ولا من باب الضروريات الخمسة التي تحرص الشريعة الإسلامية على رعايتها، ليس استخفافاً بها، بل أردت أن أتعرض لمسائل واقعية لها مسيس بواقع المجتمع المعاصر محللاً لها تحليلاً مقاصدياً مع ربط هذا التحليل بالقواعد الأصولية المتفق عليها عند علماء الأصول.

وكنت أتمنى ان المجال يتسع لذكر المزيد، ولكن لكل مقام مقال. وحسبي أني بذلت ما في وسعي لبيان ما أردت بيانه، فأن أصبت فلله الحمد على ما هداني وأن أخطأت فأني أرجو الله تعالى أن يغفر لي زلتي وتقصيري. وجزى الله خيراً من أقال عثرتي ونبهني إلى هفوتي.

واقتضت خطة البحث أن أجعله من أربعة مباحث مع مقدمة وخاتمة ، وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول : ماهية المقاصد

المبحث الثاني : المقاصد الاجتماعية

المبحث الثالث : المقاصد الاقتصادية ومراعاتها في الشريعة الاسلامية

المبحث الرابع : مقاصد الشريعة ومستجدات العصر.

Abstract

The plan of this these obligated to be four chapters with abstract and conclusion , as the following ;-

First chapter : what are targets

Second chapter : Social target

Third chapter : Economic targets and how associated with Islamic legislation

Forth chapter : Legislation target and the new scientific affairs

المقدمة:

الحمد لله وكفى...والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه خير الورى.

أما بعد:

فأن العلوم الإسلامية لها دورها الرائد في بناء المجتمع بناء حضارياً مكيناً وأميناً. وفي طليعة هذه العلوم علم مقاصد الشريعة الغراء، كون أن هذا العلم هو علم شمولي بمعنى الكلمة، يدخل في كل مفاصل الحياة المجتمعية ليعالجها معالجةً سليمة تقوم على أساس التعامل مع روح النصوص، والوقوف على مرامي الشريعة وعللها وأسبابها، لذلك أصبحت المقاصد اليوم تشغل حيزاً واسعاً في الفكر الإسلامي المعاصر وصار لعلم المقاصد فروع متنوعة، مقاصد اجتماعية يبحث فيها المتخصصون في علم الاجتماع الديني، ومقاصد مالية يكتب فيها المتخصصون في علم الاقتصاد الإسلامي، ومقاصد سياسية يبحث فيها المتخصصون في السياسة الشرعية، إلى غير ذلك من فروع المعرفة الأخرى.

وأن بحثي المتواضع هذا، هو محاولة للجمع بين الأصالة والمعاصرة في موضوع نظرية المقاصد وقد ارتأيت أن أبتعد عن الطريقة التقليدية في دراسة مقاصد الشريعة، فلم أتناولها من باب تقسيمها إلى ضرورية وحاجيةٍ وتحسينية، ولا من باب الضروريات الخمسة التي تحرص الشريعة الإسلامية على رعايتها، ليس استخفافا بها، بل أردت أن أتعرض لمسائل واقعية لها مسيس بواقع المجتمع المعاصر محللاً لها تحليلاً مقاصدياً مع ربط هذا التحليل بالقواعد الأصولية المتفق عليها عند علماء الأصول.

وكنت أتمنى ان المجال يتسع لذكر المزيد، ولكن لكل مقام مقال. وحسبي أني بذلت ما في وسعي لبيان ما أردت بيانه، فأن أصبت فلله الحمد على ما هداني وأن أخطأت فأني أرجو الله تعالى أن يغفر لي زلتي وتقصيري. وجزى الله خيراً من أقال عثرتي ونبهني إلى هفوتي.

واقتضت خطة البحث أن أجعله من أربعة مباحث مع مقدمة وخاتمة والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الأول: ماهية المقاصد

المطلب الأول: المقاصد في اللغة.

المقاصد لغة: جمع مقصد، من مقصد الشيء وقصد إليه قصداً من باب (ضرب) بمعنى طلبه، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو العدل فيه، ويأتي أيضاً بمعنى استقامة الطريق والتوسط فيه[١]. وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾[٢] أي متوسطاً بين القريب والبعيد، أي على الله بيان طريق الحكم، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه[٣].

ويأتي **القصد** بمعنى العدل والتوسط، وقد جاء في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: ((**القصد والقصد تبلغوا**))[٤].

المطلب الثاني: التعريف الإجرائي للمقاصد.

المقاصد: ((هي المباحث الذاتية لأي علم من العلوم))[٥].

وهي بمعنى ان لكل علم من العلوم مباحث يختص بها دون غيره من العلوم وهذه المباحث هي المقصودة في هذا العلم أو ذاك قصداً إجرائياً متعارفاً عليه عند أهل الاختصاص.

المطلب الثالث: المقاصد في الإصلاح.

ان علماء الشريعة المتقدمين لم يذكروا تعريفاً لكلمة (مقاصد) باللفظ المتعارف عليه الآن عند علماء الأصول. فمنهم من كان يطلق عليها لفظ الحِكم[٦]، ومنهم من أطلق عليها العلل[٧] أو أسرار التشريع[٨] إلى غير ذلك من المسميات المتباينة في اللفظ المتقاربة في المعنى إلا أن بزغ نور هذا المصطلح بهذا اللفظ (مقاصد الشريعة) على يد العلامة الطاهر بن عاشور المتوفى سنة (١٣٦٦هـ) فعرفها بقوله **مقاصد الشريعة:** ((هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة))[٩].

ثم تبعه تلميذه علال الفاسي فقال: ((هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))[١٠].

وجمع الدكتور وهبة الزحيلي بين تعريفي ابن عاشور وعلال الفاسي فقال هي: ((المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامها أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))[١١].

ويعرفها الأستاذ حمادي العبيدي بقوله: ((مقاصد الشريعة هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع))[١٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن خلاف العلماء في تحديد مفهوم (مقاصد الشريعة) ليس من باب عدم الاتفاق على ماهيتها، بل هو دليل على سعة هذا المفهوم ليشمل المعاني والحِكم والغايات التي قصد الشارع الحكيم الى تحقيقها. ولا مشاح في الاصطلاح إذا كان المؤدى في المعنى واحد.

المبحث الثاني: المقاصد الاجتماعية

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية بشمولها وسعتها بمقاصدها السامية لم تهمل جانباً من جوانب الحياة، وهذه الشريعة لم تكن من وضع للمجتمع بل المجتمع نفسه من صنع الشريعة. إذ إن الأصل أن الشريعة لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط كما هو في القانون الوضعي بل من مقاصد الشريعة خلق أفرادٍ صالحين وجماعة صالحة[١٣]. ويتضح هذا بشكل جلي من خلال المقاصد الاجتماعية التي روعيَ فيها مصلحة الفرد والجماعة في آن واحد، واليك بعض الأمثلة الواقعية التي تدلل على ذلك.

المطلب الأول: المحافظة على توازن المجتمع بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وصف الله تعالى الأمة المحمدية بأنها خير الأمم، وربط هذا التفضيل والتخيير بدعامتين أساسيتين يُعدان من لوازم المحافظة على توازن المجتمع، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[١٤]، والدعامتان هما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد استدل الإمام الشوكاني بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[١٥] على وجوبهما حيث قال: ((وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ ﴾ هو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها))[١٦].

وقال المقدسي: (اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين أو لو طوى بساطه لاضمحلت الديانة، وظهر الفساد، وخربت البلاد))[١٧].

ولبيان القواعد المقاصدية في مبدأ الأمر بالمعروف والهي عن المنكر، قسمت هذا المطلب إلى فقرتين هما:

١ – مراعاة فقه الموازنات عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو أن لا يؤدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى تفويت معروف اكبر منه، ولا النهي عن المنكر إلى وقوع منكر اكبر منه، كأن ينهى عن شرب الخمر مثلاً فيؤدي نهيه إلى ما هو أبغض منه كالقتل مثلاً[١٨].

يقول أبن القيم: ((إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولكن إذا أفضى إنكار المنكر إلى حدوث منكر أشر منه لم يجز))[١٩].

ويعلم شيخ الإسلام ابن تيمية الأجيال من بعده درساً بليغاً في فقه الموازنة عند إنكار المنكر، يحدثنا به تلميذه ابن القيم (رحمهما الله تعالى) فقال: سمعتُ ابن تيمية يقول: (مررت أنا وبعض أصحابي زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم))[٢٠].

وليت الناس يفهمون هذه الحقائق ويطبقونها على أرض الواقع ولطالما وقع خلق كثير في مشكلات معقدة قد تصل إلى حد الاقتتال بسبب التنطع والغلظة عند أمرهم بالمعروف أو نهيهم عن المنكر، في حين وجدنا أن النبيﷺ لم يقم بكسر بشيء من الأصنام بمكة قبل الهجرة مع إنها من أعظم المنكرات، ولم يقمﷺ بإزالتها بيده تغييراً للمنكر خشية أن تفوته مصلحة هي أنفع، أو تقع مفسدة هي أشد، يتأذى من جرائها النبي وأصحابه، لذلك نهى الله عز وجل المسلمين بادئ الأمر عن سب آلهة المشركين –التي هي الأوثان– لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفراً، قال العلماء: فحكم هذه الآية باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبيﷺ أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك وهو دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع[٢١].

ويلحق بهذا أن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ينبغي أن يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله، وإنكاره للمنكر مؤثر في أزالته وإلا فلا. لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن الأمر والنهي وان كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحة)[٢٢].

٢ – الحكمة والتدرج ومراعاة المخاطبين.

يجب على الآمر بالمعروف وألناهِ عن المنكر أن يتحلى بالحكمة وعدم التسرع، وأن لا تدفعه حميته على دينه إلى الثورة والغضب، فينتهج سبل الوعيد والتهديد، فيحصل مالا يحمد عقباه فتكون المفسدة أعظم من المصلحة التي يرجى تحقيقها بإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأجل هذا المقصد أرشدنا القرآن: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٢٣].

يقول سيد قطب: ((الناس بحاجة إلى يدٍ رحيمة، والى رعاية فائقة والى بشاشةٍ سمحة، والى ودٍ يعمهم وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم، وأنهم في حاجة إلى قلب كبير يعطيهم ولا ينتظر منهم عطاء يحمل همومهم ويجدون عندهم دائماً الاهتمام والرعاية والعطف والسماحة))[٢٤].

وينقل لنا الشاطبي (رحمه الله) موقفاً جميلاً من مواقف الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو يعالج فيه عنفوان الشباب المتحمس لدينه، هذه الحماسة وجدت في ولده عبد الملك، عندما طلب من أبيه أن يعالج المنكر بصرامةٍ، ويدعوه أن لا تأخذه في الحق لومة لائم وهو يقول له: مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور، غلت بي وبك في الحق، فيجيبه الأب الفقيه بمرامي الشرع: لا تعجل يا بني، فأن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمهما في الثالثة، وأني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملةً، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة[٢٥].

فالخليفة عمر بن عبد العزيز يذكر ولده بتدرج القرآن، وهو يرى أن حمل الناس على الحق دون رويةً سيؤدي الى فتنة وبالتالي يبتعدون عن الإسلام.

المطلب الثاني: حرمة الاعتداء على النفوس البشرية.

لا مندوحة من القول إن حفظ النفس البشرية هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك حرم الإسلام إيقاع الضرر بالآخرين أو بالنفس ذاتها سواءً كان ذلك الضرر ضرراً مادياً كالقتل والتعذيب الجسدي أو ضرراً معنوياً كالسب والشتم، ورتب على من يوقع الضرر بالآخرين عقوبات كالقصاص أو حد أو تعزيز كل على حسب جرمه وجنايته.

ولبيان اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا المقصد الاجتماعي وهو حفظ النفس البشرية أو النوع الإنساني أذكر هنا بعض المسائل التي تندرج تحت هذا المقصد:

١- حرمة الانتحار:

انطلاقاً من عصمة النفس البشرية حرم الإسلام الانتحار حرمة شديدة، وقد دل على حرمته آيات وأحاديث منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٢٦]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢٧]، ومن الحديث قوله ﷺ : ((**من تردى من جبل، فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسا سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً فيها أبداً**))[٢٨].

ولا شك ان هذا الحديث الصحيح يظهر عظم ذنب المنتحر وفرط جريمته، وان الإنسان لم يخلق من أجل أن يحيا لنفسه، لذلك جعل الإمام الشاطبي حق الحياة من حقوق الله تعالى، أو هو من الأمور التي يغلب فيها حق الله على حق العبد، فقال~: ((والثاني هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله وحكمه راجع إلى الأول –أي إلى الله– كقتل النفس إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغيرة ضرورة كالفتنة ونحوها)) [٢٩].

يفهم من كلام الشاطبي أعلاه، ان حق الحياة في الإسلام حق وضيفي فهو حق وواجب معاً، فمن حق الإنسان أن يحيا، ومن واجبه ان يحيا لحق الله تعالى، لأن الإنسان خلق

للاستخلاف في الأرض وبناء المجتمع الصالح، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الله تعالى قد جعل للفرد قيمة عالية لا تقدر بثمن.

((لأن الإنسان إذا عرف ربه، وعرف رسالته وغايته، كان خليقاً بأن يوازن ويقارن، وأن يعمل ويكدح، لكي يحقق ذاته ورسالته ليصبح بعد ذلك سيد الوجود سعيداً في الدنيا والآخرة)) [٣٠].

٢ – حرمة قتل النفس بغير حق.

عدَّ الإسلام إيذاء النفس البشرية بالقتل جريمة موجهة إلى الإنسانية جمعاء، لأنه اعتداء على حق الحياة –الذي يتمتع به المجتمع– من جهة، وهو إرهاب للأحياء الآمنين من جهة أخرى، يقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣١].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: وقوله تعالى: (فكأنما قتل الناس جميعاً)، التشبيه في هذه الحالة يبين عظم الجريمة التي يرتكبها القاتل المتعمد، ولذلك لأنه إذا اعتدى على غيره بالقتل، فقد اعتدى على حق الحياة المقدسة وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد، فمن اعتدى عليه فكأنما اعتدى على الناس، ولأنه انتهك حرمة الإنسان، ومن أنتهك حرمة الإنسان، فقد تجرأ على معنى الإنسانية الثابتة للناس جميعاً[٣٢].

وكم من جرائم القتل المروعة التي وقعت على الناس الأبرياء في هذا البلد الجريح – العراق– بعد دخول الاحتلال جرائم يندى لها جبين الإنسانية حياءً وخجلاً، وقد اتخذ هذا القتل والترويع صوراً شتى فيها من الخزي والبشاعة ما يستحي المؤمن من ذكره، وهم ينتسبون لأشرف أمة وأعظم دين جعل للنفس البشرية مكانة سامية لا تعلوها إلا مكانة الدين، لذلك نجد أن القرآن الكريم يؤكد على أهمية القصاص من الجناة والمجرمين، تحقيقاً للعدالة، وحفظاً للنظام العام للمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٣٣].

فالقاتل يقتل حداً إذا ثبتت عليه جريمة القتل بالشهادة أو الإقرار وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[٣٤].

وتأكيداً على مقصد حماية النفس البشرية، قرر الإسلام قاعدة صاغها سيدنا علي كرم الله وجهه، بقوله: ((لا يُطَل دم في الإسلام))[٣٥]. وهذه الحرمة والحماية في الإسلام شاملة لكل نفس بشرية أياً كان دينها، فهذا عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يقول: قال النبيﷺ: **((من قتل معاهداً لم يجد رائحة الجنة، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً))** [٣٦].

٣ – حرمة الاعتداء على الأعضاء.

وإذا كان الإسلام قد حرم الاعتداء على النفس بالقتل، فأنه كذلك قد حرم الاعتداء على أعضاء الإنسان بالقطع أو التشويه أو الإيذاء، وكذلك أعضاء الآخرين، بل فرض تعويضات مقدرة في كل عضو يصاب بضرر من جراء الاعتداء عليه[*]. يقول الإمام الشاطبي: ((ونفس المكلف داخله في حق الحياة، اذ ليس له التسليط على نفسه، ولا عضو من أعضائه بالإتلاف))[٣٧].

ولردع هذا الضرر شرع الله سبحانه وتعالى القصاص مماثلةً لقوله جل شأنه: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣٨] قال القرطبي في تفسيرها: ((إن هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر...قال وهذا

كله في العمد فأما الخطأ فالدية))[٣٩] كما دلت السنة على شمول هذه الآية واستمرار حكمها في شريعتنا، ففي حديث أنس (رض): أن أخت الربيع بن حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا الى النبيﷺ فقال رسول اللهﷺ : ((**القصاص القصاص**)) فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها: فقال النبيﷺ : ((**سبحان الله يا أم الربيع القصاص في كتاب الله**، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال فما زالت حتى قبلوا الجزية، فقال رسول اللهﷺ : ((**ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**))[٤٠].

ومن هنا ذهب الفقهاء إلى أنه لا فرق بين المسلم والذمي في القصاص، فأيهما أوقع القتل على الآخر يقتص منه، فيقتل به صوتاً لحرمة النفس البشرية وكأنهم عدُّوا ذلك من النظام العام[٤١]. ولعظم جريمة الاعتداء على النفس شرع الإسلام جملة أحكام تؤكد على مقصد الشريعة الغراء في حفظ الدماء فإلى جانب تحريم هذه الجريمة وجعلها من الكبائر، أوجب الإسلام على من لم يقتص منه كون القتل وقع منه خطئاً، دية وكفارة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤٢].

ودرءاً لاستغلال بعض الناس وسائل للقتل فراراً من القصاص ذهب جمهور الفقهاء إلى قتل الجماعة بالواحد[٤٣] ذهاباً منهم إلى ترك القياس الجلي الذي يقتضي المماثلة (النفس بالنفس)، وآخذاً بما هو أولى من مقاصد الشريعة القطعية والتي من أبرزها حفظ النفس.

إن هذه القيمة التي منحها الشرع لأعضاء الإنسان هي المتفقة مع فطرته، والمتوافقة مع الكرامة التي منحها الخالق جل وعلا لكل إنسان، والدية –والحال هذه– ليست ثمناً أو مقابلاً مادياً للعضو المتضرر بقدر ما هي عقوبة للجاني ورد اعتبار للحق الإنساني المتضرر من جراء الاعتداء عليه.

٤ – حرمة الضرر المعنوي

لم تقف الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد النفس عند وضع القصاص والديات للضرر الجسماني وحسب، بل حرم الله الضرر المعنوي أو الأدبي بشتى أنواعه حفاظاً على كرامة الإنسان وحفاظاً على توازن المجتمع، لأن ذلك من دواعي الازدهار والرقي في المجتمعات. لذلك نجد ان الشارع الحكيم يحرم كل مظاهر الإساءة للآخرين، لا سيما السب والشتم والقذف، لأن هذه تفضي إلى العداوة والبغضاء. قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾[٤٤]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٤٥]. وقد أوجبت الشريعة السلامية عقوبات تعزيرية متنوعة لمن يتعدى على الآخرين بكلمةٍ أو فعلٍ أو حتى بالإشارة، يقول ابن عابدين: ((ويعزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل، ولو يغمز العين أو إشارة اليد))[٤٦].

فما أعظم الشريعة الإسلامية، إذا أوجبت التعزيز على كل من ألحق الضرر النفسي ولو بإشارة اليد.

المبحثُ الثالثُ

المقاصد الاقتصادية ومراعاتها في الشريعة الإسلامية

من خصائص الشريعة الإسلامية شمولها لكل جوانب الحياة بما في ذلك الجانب الاقتصادي والمالي، وحفظ المال من الضروريات الخمسة التي تحرص الشريعة الإسلامية عليها، ولصيانة المال من جانب الوجود أباح الله البيع والشراء وتحصيل المال وتنميته، ومن جانب العدم حرَّم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل والربا وغير ذلك[٤٧].

وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بوضع الضمانات الكفيلة لصيانة المال ورعايته لهذا المقصد الاجتماعي، ولبيان ذلك نتناول في هذا المبحث مسألتين، كل مسألة في مطلب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: منع الاحتكار وكنز الأموال.

المقصود **بالاحتكار**: ((هو اختزان السلعة وحبسها عن طلابها والتربص بها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها، لقلة المعروض منها، وانعدامه فيتسنى له أن يغلّيها كيفما يشاء))[٤٨].

والاحتكار بهذا المعنى منع السلع الضرورية لحياة الناس وما يحتاجون إليه من الوصول إلى أسواق الاستهلاك، كما أنه عمل مضاد لتحقيق مقصد رواج الأموال ودورانها بين أيدي الناس[٤٩].

ومن هنا جاءت النصوص الشرعية ناهيةً عن هذا التصرف ومحذرةً من عواقبه ألا ضرورية، حيث قال النبيﷺ : ((**لا يحتكر إلا خاطئ**))[٥٠].

وقال: ((**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**))[٥١]، وقال: ((**من احتكر حكرةً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله تبارك وتعالى**))[٥٢]. وجاء عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطابرضي الله عنه قال: ((لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف يشاء، وليمسك كيف يشاء))[٥٣].

وعن مالك أيضاً: أنه بلغه أن عثمان بن عفانرضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة[٥٤].

وانطلاقاً من هذه النصوص أتفق علماء الأمة على منع الاحتكار في الأقوات، وما يحتاج إليه الناس من الطعام ما أضرَّ ذلك بهم، ووجه ذلك عندهم، ان هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس، فوجب أن يمنع الناس من إدخال المضرة عليهم باحتكاره[٥٥].

واختلفوا فيما عدا الأقوات بين مانع ومجيز، مذهب المالكية والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية، إلى أن الحكرة إذا أضرت بأهل بلدٍ فهي ممنوعة حاجةً إليه وضرورةٍ إلى شرائه وكثرته، سواءً كان طعاماً أو ثياباً، أو أي شيء من أنواع الأموال[٥٦].

وذهب الشافعية إلى أن الاحتكار المحرم في الأقوات الخاصة أما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار بكل حال[٥٧]. إلا إن الإمام النووي الحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس، فاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجهاد في إبان الجهاد لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين، وإتاحة الفرصة لتقوية العدو عليهم[٥٨].

وقارب الحنابلة الشافعية فجعلوه ممنوعاً في الطعام فقط، فقد سئل الإمام أحمد عن الاحتكار فيما هو فقال: ((ما فيه عيش الناس))[٥٩].

المطلب الثاني: التسعير حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

المراد **بالتسعير**: هو أن يقوم ولي الأمر أو نائبه بتحديد أثمان السلع المبيعه ولا يجوز لأهل السوق أن يعتدوها بزيادة أو نقصان، أو هو: أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس ويجبرهم على التبايع به(٦٠).

حديث الامتناع عن التسعير:

عن أنس بن مالكﷺ قال: غلا السعر على عهد رسول اللهﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت ؟ فقالﷺ : **((ان الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لا أرجو أن ألقي الله عز وجل، ولا يطلبني أحد بظلمةٍ ظلمتها إياه في دم ولا مال))**(٦١)، وقد أستدل أغلب الفقهاء بحديث أنس أعلاه الذي تواتر من طرق عدة على حرمة التسعير وأنه مظلمة. ويبين الإمام الشوكاني وجهة هذه المظلمة فيقول: ((ان الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولا من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(٦٢).

أن النص النبوي الذي ذكرناه آنفاً –حديث أنس– يدل على أن الشريعة الإسلامية تطلق الحرية للسوق، وترفض القسر، والبيع والشراء يكون وفقاً لقانون العرض والطلب، ومع ذلك فأن من الفقهاء من أجاز التسعير لما تقتضيه المصلحة، وقد نسب الشوكاني هذا القول للإمام مالك (رحمه الله)(٦٣).

وليس الإمام مالك وحده هو من يجيز التسعير، بل تبعه في ذلك كثير من الحنفية والشافعية والحنابلة(٦٤). حيث قالوا ان الأحاديث التي وردت في تحريم التسعير كانت تتحدث عن حالة غلاء طبيعي، أما إذا كان الغلاء نتيجة لاحتكار الأسعار، أو نتيجة لتواطئ التجار عمداً إلى رفع الأسعار، فهنا ينبغي على ولي الأمر التدخل دفعاً للضرر الذي ينسحب إلى أغلب الناس، يدل على ذلك قول الشاكين من الصحابة: غلاء السعر، ولم يقولوا، تلاعب التجار بالسوق فارحمنا من جشعهم، أو تجاوزوا الحد في طلب الربح ولم يبيعوا بسعر عادل، أو امتنعوا أن يبيعوا بالسعر العادل أو الثمن الملائم مع الربح المعقول ولو كان الغلاء نتيجةً تجاوز ظلم البائعين لعمل النبيﷺ على منعه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وقياماً بواجب المسؤولية(٦٥).

وقد استند من أجاز التسعير على قاعدة أصولية كبيرة مفادها: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)(٦٦).

إذ ينبني على هذه القاعدة أنه إذا تعارض ضرر أفراد مع ضرر المجتمع قدم اعتبار المجتمع، لأن في حماية المجتمع حماية للفرد نفسه، وفي إضراره إضرارا بالفرد نفسه، فلو حمينا الفرد بمضرة المجتمع، لم يأمن الفرد أن تعود عليه المضرة مضاعفةً. ولأجل ذلك قال الأصوليون أيضاً: (يتحمل الضرر الخاص دفعاً للضرر العام)(٦٧).

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الإسلام يحارب الظلم والاحتكار ويرفض تحكم الأقوياء في الضعفاء، وسيطرة المتنفذين في الدولة على ضعاف الناس فيبيعون السلع بعشرة أضعافها، لا يخشون الخالق ولا يرحمون المخلوق، فجواز التسعير في مثل هذه الحالات ضرورة مقاصديه حماية للضعفاء من جشع الأغنياء، وحفاظاً للمجتمع من عوامل التفكك والاستغلال.

المبحث الرابع

مقاصد الشريعة ومستجدات العصر

إن حياتنا المعاصرة وما فيها من تعقيدات و مشكلات لا تتناهى كثيرٌ منها لم يخطر ببال السابقين من علمائنا، تحتاج من فقيه اليوم أن يقابلها باجتهاد جديد، بعضه انتقائي– وذلك فيما أختلف فيه علمائنا من قبل– وبعضه إنشائي إبداعي في المسائل الجديدة، وما أكثرها في زماننا[٦٨]. وفعلاً ظهرت كثير من القضايا المعاصرة التي يحتاج الناس إلى بيان رأي الشريعة الإسلامية فيها، وسأتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مسائل مبيناً موقف الشريعة منها وفق مصادرها الإنسانية المتكاملة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: نقل الدم بالتبرع أو البيع

لا شك أن إغاثة المرضى الملهوفين المحتاجين للدم صارت من ضرورات الحياة المعاصرة، خاصةً مع كثرة الحوادث المؤلمة، وخصوصاً في بلد يبتلى بالاحتلال –مثل العراق– وما يعانيه اليوم من حوادث مؤسفة ومحزنة من مظاهرها كثرة التفجيرات الإجرامية بدفع من جهات خبيثة مخلفةً القتل والدمار وسقوط الكثير من الجرحى الذي يحتاجون إلى إغاثة من إخوانهم المسلمين.

ولا شك أيضاً أن نقل الدم بالتبرع من شخص سليم البدن إلى إنسان مريض قد يحتاج إلى عملية جراحية، هو من أفضل القربات وأجل المثوبات لما فيه من إنقاذ حياة نفس، ربما تكون قد شارفت على الهلاك، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٦٩].

ولقول الرحمة المهداة محمدﷺ : ((**من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة**))[٧٠].

فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه، بل هو قربة لما فيه من التعاون على البر والمواساة، سواءً تبرع به للمرضى المحتاجين مباشرة، أو تبرع به لمصارف الدم وفق الضوابط الصحية المعهودة[٧١]. وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية: ونقل الدم من الأمور الجائزة شرعاً، ويستدل على هذا بروح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة التي تقول: ((الضرورات تبيح المحضورات)، (الضرورات تقدر بقدرها)، و (للضرورة أحكام))[٧٢].

أما نقل الدم بيعاً وليس تبرعاً فهو الذي أختلف فيه نظر الفقهاء المعاصرين، فرأى بعضهم الحرمة –حرمة البيع– وعللوا: إن الدم نجس، وانه من أجزاء الإنسان الحر الذي كرمه الله على سائر المخلوقات بحيث يحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٧٣]، فنقل دمه أو جزء من أعضائه بيعاً للآخرين فيه جانب إهانة لكرامة الإنسان[٧٤].

ورأى أغلب الفقهاء المعاصرين جواز بيع الدم، وقالوا: أن المصلحة راجحة والمنفعة مشروعة، إذ لا يستقيم في نظر الشرع تحريم بيع الأشياء النافعة قطعاً[٧٥] قالوا: ولو سلمنا بنجاسة

الدم الآدمي كما قال المانعون، فأن الأشياء النجسة إذا تعلقت بها مصلحة ومنفعة محققةً يرخص في بيعها والانتفاع بثمنها كما هو الحال في رخصة بيع النجاسات التي تتخذ سماداً للأرض(٧٦).

وأما تعليل المنع بأن فيه جانب إهانة لكرامة الآدمي، فهو أيضاً منقوض: بجواز بيع لبن الآدمية، وكل ما فيه منفعة كما يقول ابن قدامه (رحمه الله)(٧٧).

وعليه وتحقيقاً لمصالح الناس يجوز بيع الدم خاصةً إذا شح الناس بالتبرع مع كثرة الحوادث، فيرخص للناس بيعه خاصة إذا تضائل اندفاع الناس نحو عمل البر والإحسان، شريطة أن لا يقع ضرر على المعطي بشهادة الطبيب المختص، لقولهﷺ : **((لا ضرر ولا ضرار))**(٧٨).

المطلب الثاني: تشريح جثة الإنسان الميت.

ان التشريح الطبي الذي صار مألوفاً اليوم، يعد من مقومات فن الطب يستعين به الأطباء الجراحون لأغراض كثيرة منها معرفة أعضاء الإنسان، ووظائفه الظاهرة والباطنة، وملاحظة أعراض ومظاهر الأمراض مما يعين على تشخيص تلك الأمراض بدقة، هذا بالإضافة إلى الوقوف على أسباب الوفاة مما يساعد على كشف ملابسات الكثير من الجرائم المفضية إلى الموت.

وبالرغم من البحث الجاد لم أجد للفقهاء المتقدمين أقوالاً صريحة تبين حكم تشريح جثة الإنسان بعد موته. أما المعاصرون من أهل العلم فقد صاروا على رأيين، **الرأي الأول:** وهم المانعون فقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز التشريح واستدلوا بحديث عبد الله بن يزيد الأنصاريرضي الله عنه إذ قال: **((نهى النبي عن النهبى والمثلة))**(٧٩). وحديث عائشةr مرفوعاً: **((ان كسر عظم الميت ميتاً مثل كسره حياً))**(٨٠). واذا كان النبي ينهى عن المثلة أو كسر عظم الميت فأن التشريح يشتمل على ذلك فضلاً عن وجود مضرة إهانة الميت وعليه فلا يجوز التشريح إطلاقاً(٨١).

والرأي الثاني: وهم المجيزون فقد ذهبوا إلى القول بجواز تشريح جثة الإنسان للضرورة، واستدلوا بالقياس على القول بوجوب شق بطن المرأة الحامل الميت لاستخراج جنينها إذا رجيت حياته(٨٢).

وبالقياس على جواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين أبتلعه(٨٣).

واستندوا كذلك على قاعدة أصولية في غاية الأهمية، مفادها: (إذا تعارضت مصلحتان قدمت أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما دفعاً لأشدهما)(٨٤).

ومن ذكر الفوائد المترتبة على تشريح جثة الإنسان عند أهل الاختصاص، يتبين أن المصلحة المرجوة من التشريح هي مصلحة عامة تهدف إلى دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع فضلاً عن حفظ أنفس الأحياء، في حين نرى أن مصلحة الامتناع عن التشريح هي مصلحة خاصة متعلقة بالميت، ولا شك أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارضهما(٨٥).

ومع القول برجحان إباحة التشريح تحقيقاً لمصالح كثيرة فهناك ضوابط مقصدية يجب مراعاتها وهي باختصار:

إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بإجراء التشريح، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته. ويجب أن يقتصر التشريح على قدر الضرورة سداً لذريعة العبث

بجثث الموتى، وجثث النساء يتولى تشريحها الطبيبات من النساء حصراً، ويجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة[٨٦].

المطلب الثالث: حكم التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب).

نجح الأطباء في إجراء عملية التلقيح الاصطناعي لأول مرة وذلك عام ١٩٧٨م في انجلترا، عندما استطاع الطبيب (لويس بروان) أن يحقق لأول مرة أول ولادة طفل من بُييضة ملقحة صناعياً خارج الرحم[٨٧].

وأما هذا الكشف العلمي كان لزاماً على الفقهاء أن يجدوا الحكم الشرعي لهذه الحالة التي تعتبر من مستجدات العصر الراهن.

وفعلاً أجتهد الفقهاء المعاصرون، وأعطوا لكل صورة منه حكمها الشرعي الذي يناسبها متفقين أحياناً، ومختلفين أحياناً أخرى. فقالوا إذا كان الطفل المزروع من ماء الزوج في رحم زوجته على شرط وجود ضرورة مانعة من الحمل الطبيعي فهو مباح شرعاً، ويرث المولود أباه وأمه، وتثبت له كل حقوق البنوة وواجباتها دون خلاف[٨٨].

وأما إذا كان الطفل المزروع ومن ثم المولود من تلقيح بُييضة المرأة بماء رجل هو غير زوجها، يعتبر زنا وهو حرام قطعاً، ولا حد فيه على الرجل والمرأة، لعدم تحقيق معنى الزنا كاملاً، والمولود بهذه الطريقة لا يرث أباه ولا أمه، لأنه ابن غير شرعي[٨٩].

يقول الشيخ محمد الحبيب مفتي تونس سابقاً: ويجوز التلقيح الصناعي إذا كان بحقن رحم المرأة بماء زوجها، لأسباب مانعة من الحمل. أما إذا كان الماء لرجل أجنبي فأن هذا جريمة منكرة وأثم عظيم[٩٠].

وتجدر الإشارة هنا إلى إن بالرغم من جواز عملية التلقيح الاصطناعي- على رأي الجمهور- من العلماء المعاصرين- فأن ثمة مشكلة تظهر ههنا وهي مرتبطة بجواز العملية من عدمه، وهي أن المرأة المعالجة تحتاج إلى كشف عورتها. ويرى الشيخ الزرقا: في حالة كون أن أحد الزوجين عقيماً لسبب ما، ولجوئه إلى معالجة ذلك العقم بالتلقيح الاصطناعي آخذاً بمشورة الطبيب المختص، فأن ذلك يعتبر مبيحاً لانكشاف الزوجة، مع وجود الغرض المشروع في الحصول على الولد، شريطة أن يتم ذلك التلقيح الاصطناعي أثناء حياة الزوجين أما بعد وفاة أحدهما فهذا حرام[٩١].

ويندرج هذا التحريم تحت قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الحرام، وقاعدة حرص الشارع على درء المفاسد وتقديمه على جلب المصالح خاصة الموهومة أو المزعومة. إذ أن هذه المسألة الدقيقة لا يلجأ إليها إلا عند الحاجة الماسة وأن يكون ذلك بأشراف طبيب مسلم موثوق بدينه[٩٢].

وأما بالنسبة لعدم جواز إجراء التلقيح الاصطناعي أو ما يسمى بأطفال الأنابيب يعد وفاة احد الزوجين، فهذا يعني اللجوء إلى حفظ ماء الرجل بعد وفاته في المختبرات الخاصة بذلك الغرض، ليعاد تلقيح بُييضة المرأة التي هي زوجته بعد وفاته، وهو ما يسمى بالتلقيح عن طريق بنوك الأجنة، فهذا كثيراً ما يكون وسيلة للوقوع في المحرم، وفي التدليس، لاعتبارات مختلفة تتعلق بالميراث من أجل الحصول عليه مثلاً، أو تغطيةً على جريمة الزنا، هذا بالإضافة إلى أن وقوع الخطأ والخلط والسهو في المختبرات -ومنها بنوك الأجنة- كما يقع الخطأ بكثرة في تحليل الدم

وغيره من التحاليل المختبرية الأخرى. وأما الخطأ هنا –في مسألة أطفال الأنابيب– فهذا مما لا يمكن تداركه لأنه قد يؤول إلى خلط الأنساب بالحرام ويؤدي إلى نسبة أولاد لغير آبائهم وأمهاتهم. وشرعنا الحنيف شدّد كثيراً في حفظ الأنساب، حتى جعل ذلك من الكليات الخمس التي أمرنا بالحفاظ عليها، وهي: الدين، والنفس، والنسل أو العرض، والعقل، والمال[٩٣].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية بمقاصدها السامية لم تغفل عن جانب من جوانب الحياة، وهي شريعة خالدة قادرة على مواجهة التطور ومعالجة قضايا عصرنا، وقيادة ركب الحياة من جديد على هدى من الله وبصيرة، كما قرر المحققون من علماء الإسلام، أن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية[٩٤].

الخاتمة

بعد هذه الجولة اليسيرة مع نظرية المقاصد ، يمكن لي أن الخص نتائج هذا البحث بالنقاط الآتية:

١- المقاصد في اللغة هو طلب الشيء والعدل فيه، وتأتي بمعنى العدل والتوسط وفي الاصطلاح هي المعاني والحكم والأهداف المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع.

٢- ان الشريعة الإسلامية بشمولها ومقاصدها السامية شملت كل جوانب حياة المجتمع قاصدة تنظيمه تنظيماً دقيقاً قائماً على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

٣- تسعى الشريعة الإسلامية على المحافظة على توازن المجتمع بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يندرج تحت مقصد حفظ الدين، مع مراعاة فقه الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

٤- أن حفظ النفس من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية لذلك حرم الله تعالى الاعتداء على النفس البشرية بالانتحار أو القتل كما حرمت إيقاع الضرر بالآخرين سواءً أكان ذلك الضرر ضرراً جسمانياً مفضياً إلى موت الإنسان أو إلى إتلاف عضو من أعضائه، أو كان ضرراً أدبياً كالسب والشتم والقذف لأنها تفضي إلى العداوة والبغضاء وتؤدي إلى التفكك الاجتماعي والانحلال الأخلاقي.

٥- لصيانة المال من جانب العدم حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار وكنز الأموال تحقيقاً لمقصد رواج الأموال بين أيدي الناس وحفظ المال من الضروريات الخمس التي تكفلت الشريعة الإسلامية بوضع الضمانات الكفيلة بحفظه حماية للمجتمع من الجشع والاستغلال، ومنع التسعير– للسلع والبضائع– ليس على إطلاقه بل يجوز إذا دعت الحاجة إليه حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

٦- ظهرت في العصر الحديث مستجدات علمية، يحتاج إليها الناس اليوم في حياتهم الإنسانية منها التبرع بالدم أو بيعه عند الحاجة أو تشريح جثة الإنسان الميت لدواع طبية وقانونية، ومنها التلقيح الاصطناعي أو ما يسمى بأطفال الأنابيب، وحيث لم يكن للفقهاء المتقدمين أقوال صريحة تبين حكمها، أجتهد الفقهاء المعاصرون، فذهب جمهورهم إلى جواز التبرع بالدم وبيعه وأفتوا بحل تشريح جثة الإنسان الميت تحقيقاً لمصالح الناس، بعد

الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد تفعيلاً للكثير من القواعد الأصولية منها قاعدة: ((للضرورة أحكام)) وقاعدة: ((الضرورات تبيح المحظورات)). أما بالنسبة لمسألة أطفال الأنابيب –التلقيح الاصطناعي– فأجازوه في حالة واحدة فقط وعند الضرورة القصوى لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية تكثير النسل مع تحقيق رغبة الزوجين بالتبني –أي يكون لهم أولاد– عند وجود موانع الحمل الطبيعي كالعقم أو غيره، وأن تتم هذه العملية بأشراف طبيب مسلم موثوق بدينه، ومنع الفقهاء اللجوء إلى هذه الطريقة في حالات كثيرة ذكرت سابقاً.

وأخيراً أود أن أقول: أنه لا يمكن لبحث مثل هذا أن يحيط بمقاصد الشريعة خبراً ويأتي بها مفصلةً، وأن ما ذكرته في هذا البحث هو قبس من مشكاة نورها الوهاج.

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يمدنا بعونه، أنه ولي ذلك والقادر عليه.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب: ٣٥٣/٣، والمحكم والمحيط الأعظم: ١٨٧/٦.
(٢) سورة التوبة آية: ٤٢.
(٣) ينظر: المصدران السابقان والمصباح المنير: ١٦٣/٢.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، الحديث رقم: ٦٠٩٨.
(٥) التلويح على التوضيح: ٢٢/١، وفواتح الرحموت: ٨/١.
(٦) ينظر: حاشية ألبناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٧٦/٢.
(٧) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول: ٧٧/١.
(٨) ينظر: الموافقات: ١٦/١.
(٩) مقاصد الشريعة: ص٥٠.
(١٠) مقاصد الشريعة ومكارمها: ص٧.
(١١) أصول الفقه الإسلامي: ١٠١٧/٢.
(١٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة: ١١٩- ١٢٠.
(١٣) ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: ٨٣.
(١٤) سورة آل عمران آية: ١١٠.
(١٥) سورة آل عمران آية: ١٠٤.
(١٦) فتح القدير: ٤٦٥/١.
(١٧) مختصر منهاج القاصدين: ١٣٢.
(١٨) الفروق: ٧٥٢/٤.
(١٩) جامع الآداب: ١٥٣/٢.
(٢٠) إعلام الموقعين: ٥/٣.
(٢١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٠/٧.
(٢٢) الحسبة: ١٢٢.
(٢٣) سورة النحل آية: ١٢٥.
(٢٤) في ظلال القرآن: ١١٦/٢.
(٢٥) ينظر: الموافقات: ٤٠٢/٢.
(٢٦) سورة النساء آية: ٢٩.
(٢٧) سورة البقرة آية: ١٩٥.
(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به، الحديث رقم: (٥٤٤٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، الحديث رقم: (١٠٩).
(٢٩) الموافقات: ٣١٩/٢.
(٣٠) هذا القرآن فأين منه المسلمون: ٣٤٧.
(٣١) سورة المائدة آية: ٣٢.
(٣٢) ينظر: العقوبة: ٣٠٥.
(٣٣) سورة البقرة: ١٧٩.
(٣٤) ينظر: المبسوط: ٢٦/٢٦، ومغني المحتاج: ٤٨/٤، والأنصاف: ٤/١٠-٥.
(٣٥) وهذا يعني إن القاتل إذا عرف فلابد من القصاص منه، إلا إذا كان هناك عفو ممن له العفو، فينتقل الأمر إلى الدية، ينظر: بداية المجتهد: ٦٧٣/٢.
(٣٦) أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم: (٦١٦٨).
(*) وقد أورد أستاذنا الدكتور خالد رشيد الجميلي ملخصاً لما اتفق عليه الفقهاء من ترتيب الديات بحسب حجم الضرر الجسماني على النفس البشرية فقال: لله در فقهائنا الأبرار إذا وضعوا المبادئ السامية والقواعد الوافية في طرق تعويض الضرر الجسماني وفق المبادئ الآتية:
١- المبدأ الأول: ما يمتلك الإنسان منه عضواً واحداً كاللسان ففيه دية رجل كاملة.
٢- المبدأ الثاني: ما يمتلك منه عضوين (كالعينين واليدين) وجب بقطع أحدهما -يد واحدة مثلاً- نصف دية الرجل.
٣- المبدأ الثالث: الأعضاء الرباعية مثل (أشفار العينين) ففيها ربع دية الرجل لأنها أربعة.
وذكر ستة مبادئ أخرى مبيناً ديات الأعضاء العشارية والحواس والأعضاء الداخلية إذا ما تعرضت للضرر.
ينظر: أحكام الضرر الأدبي والمادي في الشريعة الإسلامية: ٤٥-٤٨.
(٣٧) الموافقات: ٣٢٢/٢.
(٣٨) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٣٩) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٠/٦و١٧٧.
(٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، الحديث رقم: (٢٥٥٦). ومسلم في القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان....، الحديث رقم: (١٦٧٥).
(٤١) ينظر: بداية المجتهد: ٦٣١/٢.
(٤٢) سورة النساء آية: ٩٢.
(٤٣) ينظر: بداية المجتهد: ٦٣٣/٢.
(٤٤) سورة الإسراء آية: ٥٣.
(٤٥) سورة المائدة آية: ٩١.
(٤٦) رد المحتار: ٦٧/٤.
(٤٧) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: ٣٩-٤١.
(٤٨) المجموع للنووي: ٤٦/١٣.
(٤٩) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ٢٦٧-٢٦٨.
(٥٠) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب النهي عن الحكرة، الحديث رقم: (٣٤٤٧).
(٥١) اخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، الحديث رقم: (٢١٥٣).
(٥٢) أخرجه النيسابوري في المستدرك، كتاب البيوع، الحديث رقم: (٢١٦٦).
(٥٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب (الحكرة والتربص)، الحديث رقم: (١٣٢٧).
(٥٤) المصدر نفسه: الحديث رقم: (١٣٢٩).
(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٩/٥، والمعونة: ١٠٣٥/٢، والمنتقى للباجي: ١٦/٥، والبيان والتحصيل: ٢٨٥/١٧.
(٥٦) ينظر: المعونة: ١٠٣٥/٢، والمنتقى: ١٦/٥، والبيان والتحصيل: ٢٨٥/١٧.
(٥٧) ينظر: المجموع: ٤٦/١٣، والمهذب: ٢٩٢/١.
(٥٨) ينظر: المجموع: ٤٦/١٣.
(٥٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٤٧/٤.
(٦٠) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ١٨٧/٣.
(٦١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في التسعير، الحديث رقم: (٣٤٥١)، قال الألباني: حديث صحيح. وابن ماجة في كتاب البيوع، باب من كره أن يسعر، الحديث رقم: (٢٢٠٠).
(٦٢) سورة النساء آية: ٢٩، وينظر: نيل الأوطار: ٢٣٢/٥-٢٣٣.
(٦٣) المصدر نفسه: ٢٣٢/٥-٢٣٣.
(٦٤) ينظر: المجموع: ١٩/١٣، والطرق الحكيمة: ٢٤٤-٢٤٥، وحجة الله البالغة: ٣٠١/٢، وأحكام السوق: ٣٨٧.
(٦٥) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٩٠، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ١٩٧.
(٦٦) ينظر: الأشباه والنظائر لأبن نجيم: ٤٣-٤٤.
(٦٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٣٦/١و٦٩، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٦٩.
(٦٨) ينظر: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: ١٠٠.
(٦٩) سورة المائدة آية: ٣٢.
(٧٠) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب العلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث رقم: (٢٢٥). وقال الألباني حديث صحيح.
(٧١) ينظر: الاجتهاد ومستجدات العلم: ١٢٥.
(٧٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في جدة، الدورة الرابعة المنعقدة عام ١٤٠٨هـ، ص٢٤.
(٧٣) سورة الإسراء آية: ٧٠.
(٧٤) لا يوجد مثل هذا التسبيب في كتب الأقدمين من الفقهاء، لأن التشريع من القضايا المعاصرة والتي لم تكن معروفة سابقاً، وهذا القول هو للمعاصرين من أهل العلم، ينظر: أحكام الجراحة الطبية: ١٧٤.
(٧٥) ينظر: الاجتهاد والعرف: ١٢٦.
(٧٦) ينظر: المغني: ٢٨٣/٤.
(٧٧) المصدر نفسه: ٢٨٣/٤، وقد أفتى الشيخ عطية صقر مفتي مصر سابقاً بعدم حرمة أخذ العوض في الدم والأعضاء، ينظر: مجلة نور الإسلام: ص١١٩.
(٧٨) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: (٢٣٤٠)، وقال الألباني: حديث صحيح.
(٧٩) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، الحديث رقم: (٢٣٤٢).
(٨٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم...، الحديث رقم: (٣٢٠٧)، وقال الألباني حديث صحيح.

(٨١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ١٦٩.
(٨٢) وهو قول الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، ينظر: بدائع الضائع: ١٣٠/٥، أو نهاية المحتاج: ٩٣/٣، والإنصاف: ٥٥٦/٢.
(٨٣) ينظر: مواهب الجليل: ٢٥٣/٢.
(٨٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٥١/١.
(٨٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية: ١٧٣، وحكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: ١٢٤.
(٨٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية: ١٧٣، وحكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: ١٢٤.
(٨٧) ينظر: مجلة منار الإسلام: ٣٤.
(٨٨) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ٦٩.
(٨٩) ينظر: التلقيح الاصطناعي لمصطفى الزرقا: ٢١، والاجتهاد والعرف: ١٣٠.
(٩٠) ينظر: الاجتهاد والعرف: ١٣١.
(٩١) ينظر: التلقيح الاصطناعي: ٢١، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ٦٩.
(٩٢) ينظر: الاجتهاد والعرف: ١٣٥.
(٩٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ٧٠، والاجتهاد والعرف: ١٣٥.
(٩٤) تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: ٩٠.

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**.
٢- الاجتهاد والعرف، للشيخ محمد بن إبراهيم، ط١، دار السلام ودار سحنون، القاهرة، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط٢، مكتبة الصحابة، جدة، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٤- أحكام الضرر الأدبي والمادي في الشريعة الإسلامية، د.خالد رشيد الجميلي، ط١، مركز البحوث والدراسات- ديوان الوقف السني، بغداد (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٥- أحكام السوق في الإسلام، أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
٦- الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة/١٩٩٣م.
٨- أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزجيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن القيم الجوزيية)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، شيخ الإسلام المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط١، (١٣٧٧هـ-١٩٥٧م).
١١- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الإمام، القاهرة، د.ت.
١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، مراجعة: الأستاذ محمد شاكر، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، د.ت.

١٣- البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي الاندلسي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١٤- التلقيح الاصطناعي، الشيخ مصطفى الزرقا، الدار العربية للعلوم عمان، الأردن، ١٩٩٢م.
١٥- التلويح على التوضيح، سعد الدين بن عمر التفتازاني، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٦٧هـ.
١٦- تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، د.يوسف القرضاوي، ط٢، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
١٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تقديم هاني الحاج، حققه: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٨- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، الشيخ محمد البناني، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.
١٩- حجة الله البالغة، ولي الله أحمد شاه (ت١١٧٦هـ)، تحقيق: محمد شريف سكر، ط١، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٠- الحسبة في الإسلام، أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، ط١، مكتبة دار الأرقم، الكويت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٢١- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، د. محمد عثمان بشير، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٣م.
٢٢- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، د. عبد العزيز خليفة القصار، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٣- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٤- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
٢٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط١، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٢٦- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢،دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥م.
٢٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٨- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ط١، لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، (١٤٠١هـ-١٩٩٢م).
٢٩- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، ط١، دار الكتاب، بيروت، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
٣٠- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١،مكتبة الصفا، مصر، ٢٠٠٣م.

٣١- صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي الإسلامي، ١٩٥٤م.
٣٢- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزيه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٣٣- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، ط٤، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م.
٣٤- العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
٣٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط٢، بيروت، د.ت.
٣٦- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
٣٧- في ظلال القرآن، سيد قطب، ط٥، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٦م.
٣٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين، (ت١١٨٠هـ)، ط١،المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.
٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٤٠- كشاف القناع عن متن الأقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤١- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المهدي، (ت٦٣٠هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٠٠هـ.
٤٢- المبسوط، لشمس الدين السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٤٣- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٤- المجموع شرح المهذب، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٤٥- مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن قدامة المقدسي، دار البيان، دمشق، ١٩٧٨م.
٤٦- المغني، لأبن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).
٤٨- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ط٦، مكتبة وهبة، مصر، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرايف، احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
٥٠- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد احمد بوركاب، ط٢، دار إحياء التراث الإسلامي، دبي، ٢٠٠٢م.
٥١- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٥م.

٥٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦هـ.
٥٣- المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبه، ط١، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ٢٠٠١م.
٥٤- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.
٥٥- منار الإسلام (مجلة) تصدرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، عدد شوال، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٥٦- المنتقى، شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، (ت٤٧٤هـ)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٣٢هـ-١٩٥٢م).
٥٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٥٨- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.
٥٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بـ(الخطاب)، (ت٩٥٤هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
٦٠- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.
٦١- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الآسنوي المصري، (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
٦٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، د.ت.
٦٣- هذا القرآن فأين منه المسلمون، محمد زكي الدين محمد قاسم، ط١، دار البحوث العلمية، الكويت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).